

## المحاضرة الرابعة: العاقدان وشروطهما

### الركن الثاني : العاقدان

وهما البائع وهو المالك أو من يقوم مقامه (كالوكيل أو الولي أو الوصي) ،  
والطرف الثاني المشتري أو من يقوم مقامه، والمشتري هو من يبذل الثمن ويأخذ بدلا  
عنه المثلن.

ويشترط فيهما الأهلية الشرعية التي تخولهما إبرام العقد مع ترتب آثاره عليه.

وهذه الأهلية تتحقق في الشخص اذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١- العقل : يشترط في العاقدين (البائع والمشتري) أن يكونا عاقلين ؛ لان العقل  
مناط صحة التصرف لذلك لا يصح بيع او شراء كل من المجنون والصبي غير  
المميز ومن في حكمهما.

وقد ذهب المالكية الى أن عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في  
إتمامه وفسخه .

أما بيع السكران فهو غير صحيح في الرواية المعتمدة عند الحنابلة وعند الامامية  
بناء على انه لا عقل له حين العقد.

أما عند الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة فانه صحيح اذا كان سكره  
بطريق غير مباح فيتحمل آثار تصرفه.

وقال المالكية : إن كان السكران فاقد التمييز لا وعي عنده فان بيعه وشراءه غير  
صحيح ، أما اذا كان له نوع تمييز فان عقده ينعقد اتفاقا وفي لزومه اختلاف ،  
والمعتمد في المذهب انه لا يلزمه.

٢- البلوغ : يشترط الشافعية ،والامامية ،ورواية عند الحنابلة ،في العاقدين أن يكونا بالغين راشدين، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز حتى وان أذن له وليه وكذلك السفية.

والحجة لهم : أن الصبي المميز غير مكلف فأشبهه غير المميز ولان العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف بسبب خفائه وتزايدته تزييدا خفي التدرج فجعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة، والسفيه في حكم الصبي المميز لسوء تصرفه في ماله.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (في الرواية الأخرى) الى أن بيع وشراء الصبي المميز صحيح اذا أذن له وليه.

واستدلوا : بقوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ومعنى الآية : اختبروهم لتعلموا رشدهم ، والاختبار إنما يتحقق بتفويض التصرف اليهم من بيع وشراء ليعلم حالهم ، هل تغير أم لا؟ ؛ ولان الصبي المميز عاقل محجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه ، وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه.

٣- الاختيار أو (الرضا) : يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضيين بالتعاقد ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلا يصح بيع المكروه وشراءه ؛ لان الإكراه يتنافى مع الرضا . الا أن يكون الإكراه بحق كما لو اكراه القاضي المدين على بيع ماله لأجل وفاء ديونه، أو اجبر المالك على بيع أرضه لتوسيع الطريق أو المسجد ،ونحو ذلك ، هذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والامامية.

وذهب الحنفية الى صحة بيع المكره وشراءه الا انه غير نافذ أي انه من قبيل البيوع  
الفاصلة الموقوفة فينفذ اذا لحقته الإجازة القولية أو الفعلية، فحقيقة التراضي عندهم  
ليس جزءا من مفهوم البيع بل هو شرط ثبوت حكمه شرعا.